ولو

صلاحه لم يوجد فيه ذلك فيبقى على اصله من عدم خرصه تبعا وذلك للامر به ورفقا بالمالك
والمستحق لا قبله لعدم الانضباط **وشرط** لصحة الخرص تحقق **عارف اهل للشهادات** كلها فلا يكفي
من ليس فيه اهليتها او اهلية بعضها كالاعمى والمراة لانه ولاية ومن ثم كفى واحد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة فان اختلف خارصان
وجب التوقف حتى يتبين المقدر منهما بان يتفقا على شيء او من غيرهما بان يخرصه ثالث
ويؤخذ بقول من هو اقرب الى خرصه منهما وظاهر كلامهم انه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية
بل بالاكثرية ويفرق بينه وبين ما مر في حق القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا وبه شك ان
النفس تطمئن الى اخبار الاكثر هنا اكثر على انه لو سوي بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا **ويجب** في
كيفية الخرص لا في صحته ان الخارص **يعمه** اي جميع التمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك شيئا
والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي رضي الله عنه على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص
ليفرقه بنفسه على ذوي فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه ويشترط لصحة الخرص ان يطوف
الخارص جميع الشجر **شجرة شجرة** ويقدر تمرها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يلي يحصل ثمر
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لان الجمع لا يتفاوت به **فان ضمنه** اي الخارص المالك المطلق التصرف
والاولى باذن له فيه من الامام او الساعي **ونصيبه** في المخروص الذي يجف تضمينا صريحا كضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا **او قبل** ذلك التضمين صريحا ايضا انتقل الى ذمته فينفذ تصرفه في
جميعه فان شاء **باع** وان شاء **اكل** ولو **كله** اي كل المخروص فان فقد واحد مما ذكر لم
ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين ولم ينظروا في الاول الى
احتمال تفويته الحق بنحو صرفه التمر مع النخل في دينه لان الاصل عدمه مع بناء الزكاة على الرفق ما امكن
ولو لم يبعث الامام او نائبه خارصا او فقد اي في ذلك المحل حاكم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه
لينتقل الحق الى ذمته ويتصرف فيه واذا اتلف المخروص بعد الخرص والتضمين والقبول **ضمنه**
بعين نصيب المستحقين **جافا** ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه قبل الخرص
او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة ويعزر على تصرفه فيه
قبل القبول ان علم تحريمه **لا ان تلف** من غير تقصير قبل التمكن من الاداء بآفة سماوية ونحو سرقة
بل جناية او نحوها فلا يضمنه ويخرج حصة ما بقي ولو دون نصاب لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
اما لو قصر كوضعه في غير حرزه وتأخيره الدفع بعد التمكن فيضمن وانما لم يضمن مطلقا المضمن وغيره
مع ان الخرص تضمين لان الزكاة لثبوتها فيها مبنية على الرفق فاشترط لبقاء الحق امكان الاداء
وصدق المالك المعتمد وغيره اي في دعواه هلاك كل او بعض الثمرة ولو بعد الخرص ان اطلق
او ذكر سببا خفيا كسرقة لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه **لا ان جهل سبب ظاهر** كحريق
ونهب وجراد **ادعاه** المالك فلا يصدق بل يحتاج لبينة بوقوعه اولا ثم يصدق في التلف به
بيمينه اما لو علم وقوعه فان لم يعلم عمومه صدق بيمينه وان علم صدق بلا يمين نعم ان اتهم في التلف
به لكون العموم لم يعلم حقيقة حلف والايمان هنا وفي جميع مسائل الزكاة مندوبة وان اتهم وهي

فيه ذلك

في ذلك كله الا كون اليمين مستحبة **كوديع** ادعى تلف الوديعة فانه يحلف ان لم يذكر سببا او ذكر
خفيا او ظاهرا عرف دون عمومه لا ان عرف عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقا اذ لا تهمة ويكلف بينة
ان جهل وامكن وقوعه وكالوديع في ذلك كل امين **وان ادعى** المالك غلط الخارص وبينه وامكن عادة
في الخرص كخمسة اوسق في مائة قال البندنيجي ولعشر الثمرة او وسق منها **صدق في المكن من غلط**
ويحط عنه ما ادعاه لانه امين مع ان الخرص تخمين ويحلف ان اتهم وان قل ما ادعاه ما لم يبق المخروص فيعاد
كيله فان لم يبينه لم تسمع دعواه وان لم يمكن عادة كربع لم يصدق فيه لكن يحط عنه قدر المكن لتصديقه
بالنسبة اليه **لا في حيف** ادعاه المالك صدوره من الخارص فلا تسمع دعواه به وان امكن الا ببينة
كالو ادعى جور الحاكم فان قال لم اجد الا هذا صدق اذ لا تكذيب فيه لاحتمال تلفه **فان ضر**
بقاء التمر او العنب الى الجداد **اصله** اي الشجر لامتصاصه ماءه لعطش مثلا **قطع** ما به كلا او بعضا لان
بقاء الاصل انفع له وللمستحقين من ثمرة عام وانما يجوز له القطع خلافا للحاوي **ان استاذن** الامام او الساعي
عند امكان مراجعته لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فعلم ان الكلام في غير المخروص وفي مخروص
قبل تضمين وقبول بخلافه بعدهما فانه جميعه ملكه **ولا** يستاذنه مع امكان مراجعته وعلمه بالتحريم
عزر اي عزره الامام ان رآه ولا يغرمه ما نقص لانه لو استاذنه لزمه الاذن في القطع وان نقصت
به الثمرة **و**اذا قطع بشرطه استيذان او عدمه **سلم** بالكيل او الوزن نصيب الاصناف من العشر او نصفه
او ثلاثة ارباعه **رطبا** والصارف فيما ذكر له من الاحكام **كثمر لا يجف** فيجوز قطع جميعه وان لم يضر
لانه لا نفع في بقائه باذن من مر والا عزر فان قطعه مطلقا سلم نصيبهم كذلك رطبا وما ذكر لا يأتي على
الاصح وهو انه تعلق شركة الا بناء على ما صححه في المجموع في موضعين من ان قسمة الرطب افراز فان
قلنا انها بيع وهو ما صححاه في الربا امتنعت القسمة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لامتناع بيع الرطب بالرطب
فطريقه ان يسلم الواجب الى الساعي بان يسلمه الكل فاذا قبضه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه
من شاء او يباع الكل ويقسمان الثمن وليس له اخذ قيمته مع بقاء الثمرة **ثم** بعد ما تقرر من وجوب
الزكاة في اعيان الاموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات **لا زكاة** تجب في عين مال غيرها
كمتولد بين نعم وغيره وكخيل ورقيق وسائر العروض **الا** زكاة التجارة بشروطها الآتية لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم وفي البز صدقته فالاستثناء متصل ان جعلته من عموم غير ومنقطع ان جعلته من عين
المال وانما تجب زكاتها **فيما ملك** من ذلك **بمعاوضة** محضة وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة
لنفسه او ماله او ما استاجره او غيرها كالصداق وخلع وصلح دم بخلاف مملوك بلا معاوضة كارث وهبة
بلا ثواب وصيد واقالة ورد بعيب وكذا اقتراض على ما في التتمة لان القصد به الارفاق لا المعاوضة
فلا زكاة فيه وان اقترنت به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها ولو اشترى لها صبغا او دباغا الزمته
زكاته بعد مضي حوله وان لم تبق عينه عنده حولا او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به فلا لانه
يستهلك فلا يبقى مستقلا ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون ملكه بها **للتجارة** اي لاجلها وهي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل ومعنا كون الملك بالمعاوضة
للتجارة اقتران المعاوضة **بنيتها اول عقد** اي في العقد الاول بالنسبة لما يأتي بعده من عقودها

Copyright King Saud University